

* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * مفتشية المباني التاريخية والمواقع بجهة فاس - بولمان، * متحف البطحاء بفاس، * خزانة القرويين بفاس.	فاس	- المديرية الجهوية للثقافة بجهة فاس - بولمان
* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بأسفي.	الجديدة	المديرية الجهوية للثقافة بجهة دكالة - عبدة
* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بورزازات،	أكادير	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة سوس - ماسة - درعة

والجمعيات الثقافية والقطاع الخاص ومؤسسات الرعاية الثقافية، وتحديد إطارها وضمان وتتبع تنفيذها وتقييمها، وكذا المساهمة في إعداد المشاريع القابلة للتمويل في إطار التعاون الدولي وضمان تتبعها وتنمية المبادلات الثقافية مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.

ويضم :

- مصلحة التعاون المحلي ؛
- مصلحة التعاون الداخلي.

المادة الثانية

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية التراث الثقافي

تضم مديرية التراث الثقافي قسمين هما :

- قسم الدراسات والتدخلات التقنية ؛
- قسم جرد وتوثيق التراث ؛
- قسم المتاحف.

يتولى قسم الدراسات والتدخلات التقنية مهمة القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف بالعناصر القائم عليها التراث الثقافي، واتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة عليه وإبراز قيمته، ومتابعة الدراسات والتدخلات التقنية وتقييمها وكذا السهر على التسيير التقني لمفتشيات المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية، وبرمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة أورش الحفريات، والعمل على تقييد وترتيب وتصنيف التراث الثقافي الوطني.

قرار لوزير الثقافة رقم 1522.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث قسم التعاون ويتبع مباشرة للكتابة العامة. ويتولى قسم التعاون مهمة بحث السبل والوسائل الكفيلة بتنمية أعمال الشراكة مع القطاعات الوزارية المعنية والجماعات المحلية

ويضم :

- مصلحة البرمجة والتدخلات التقنية ؛

- مصلحة المتابعة والتقييم ؛

- مصلحة الترتيب والتصنيف.

يتولى قسم الجرد وتوثيق التراث مهمة وضع جرد للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة التي تعتبر جزءاً من التراث الثقافي والفني والإثنوغرافي، وجمع الوثائق المستند إليها لوضع الجرد والسهر على ترتيبها والمحافظة عليها، وتنظيم المعارض والمناظرات والتظاهرات التي تهدف إلى التعريف بالثروات الأثرية وصيانة وإنقاذ التراث غير المادي وجرده.

ويضم :

- مصلحة جرد التراث المادي ؛

- مصلحة جرد التراث غير المادي.

يتولى قسم المتاحف صيانة التراث المتحفي الوطني والقيام بالدراسات المتحفية ومراقبة وتفتيش المتاحف وكذا تنمية وتنشيط الشبكة المتحفية الوطنية ومراقبتها علمياً وتقنياً.

ويضم :

- مصلحة الدراسات المتحفية ؛

- مصلحة اقتناء المجموعات المتحفية وصيانتها ؛

- مصلحة المعارض التراثية.

المادة الثالثة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الفنون

تضم مديرية الفنون أربعة أقسام هي :

- قسم المسرح ؛

- قسم الموسيقى وفنون الرقص ؛

- قسم الفنون التشكيلية ؛

- قسم المهرجانات.

يتولى قسم المسرح مهمة القيام بمختلف الأعمال التي تساعد على ازدهار المسرح وتطويره وكذا تشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح، وتشجيع الجمعيات العاملة في هذا الميدان.

ويضم :

- مصلحة تشجيع الإبداع والترويج المسرحي ؛

- مصلحة التظاهرات المسرحية.

يتولى قسم الموسيقى وفنون الرقص مهمة النهوض بالإبداع الفني عن طريق تشجيع إحداث فرق في ميدان الموسيقى وفنون الرقص، والسهر على مؤسسات التعليم الفني وتنظيم التداريب التكوينية، والعمل على التعريف بالفنون والتعابير الشعبية وتشجيعها وتنظيم تظاهرات خاصة بها.

ويضم :

- مصلحة مؤسسات تعليم الموسيقى وفنون الرقص ؛

- مصلحة تشجيع الإبداع والترويج الموسيقي وفنون الرقص والفنون الشعبية.

يتولى قسم الفنون التشكيلية مهمة تطوير وتنمية الفنون التشكيلية، والعمل على إحداث قاعات للعروض والأروقة ومؤسسات التكوين والتعليم الفني وكذا تنظيم معارض وطنية وجوهرية ودولية.

ويضم :

- مصلحة دعم إبداع الفنون التشكيلية ؛

- مصلحة المعارض والترويج.

يتولى قسم المهرجانات مهمة تشجيع نشر الأعمال الفنية بتنظيم مهرجانات وعروض موسيقية ولقاءات، ودعم الجمعيات التي تساهم في النهوض بالأعمال الفنية الثقافية، والقيام بأعمال تسهيل التواصل ورعاية الأعمال والأنشطة الثقافية.

ويضم :

- مصلحة تنظيم المهرجانات ؛

- مصلحة التواصل والرعاية.

المادة الرابعة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات

تضم مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أربعة أقسام هي :

- قسم تعميم الكتاب ؛

- قسم القراءة العمومية ؛

- قسم المعارض ؛

- قسم ترجمة الإبداعات الثقافية.

يتولى قسم تعميم الكتاب مهمة إبداء آراء واقتراحات تتعلق بإعداد سياسة إجمالية وبرنامج عام للنهوض بالكتاب، ومساعدة المؤسسات المعنية في تنفيذ تدابير التشجيع على الاستثمار في ميادين نشر الكتاب وإنتاجه وترويجه، وتنظيم الندوات واللقاءات والمناظرات الوطنية والدولية حول الحرف المرتبطة بالكتاب وتشجيع عقد مثل هذه التظاهرات، ومنح الجوائز والإعانات المالية لتنمية الإبداع الأدبي والتنسيق مع مطبعة دار المناهل لطبع ونشر الكتب.

ويضم :

- مصلحة دعم ونشر وترويج الكتاب ؛

- مصلحة اقتصاديات الكتاب ؛

- مصلحة المطبعة «دار المناهل».

يتولى قسم القراءة العمومية مهمة النهوض بالقراءة عن طريق إحداث خزانات ومراكز للمطالعة وحملات للتوعية بواسطة حافلات «مكتبات والمكتبات المتنقلة سواء داخل الحواضر أو القرى»، ودعم وتشجيع

النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة، والتنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به وإحداث وتجهيز مختبرات لصيانة هذا التراث.

ويضم :

- مصلحة تدبير الخزانات ؛

- مصلحة البرمجة والتدخلات التقنية ؛

- مصلحة المخطوط والمكتبات التراثية.

يتولى قسم المعارض مهمة تنظيم قاعات ومعارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات المماثلة المنظمة بالخارج.

ويضم :

- مصلحة المعارض الدولية ؛

- مصلحة المعارض الوطنية والجهوية.

يتولى قسم ترجمة الإبداعات الثقافية مهمة دعم ترجمة الإبداعات الأدبية والفنية إلى اللغة العربية والأجنبية.

المادة الخامسة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والمالية

تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية خمسة أقسام هي :

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم الميزانية ؛

- قسم تسيير الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛

- قسم نظم المعلومات ؛

- قسم الشؤون القانونية.

يتولى قسم الموارد البشرية مهمة تدبير جميع الموارد البشرية للوزارة، وتحديد احتياجات الوزارة من هذه الموارد وتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية للموظفين وتنفيذ سياسة التكوين والتكوين المستمر الهادفة إلى تحسين المردودية.

ويضم :

- مصلحة الموظفين ؛

- مصلحة التدبير التوقيعي للموارد البشرية ؛

- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

يتولى قسم الميزانية مهمة إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها، وتدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات الوزارة، ودراسة وبلورة جميع الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتحيين الإجراءات والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة.

ويضم :

- مصلحة الصفقات والمحاسبة ؛

- مصلحة البرمجة والمتابعة ؛

- مصلحة التجهيز والمعدات.

يتولى قسم تسيير الصندوق الوطني للعمل الثقافي مهمة تدبير ومراقبة الصندوق الوطني للعمل الثقافي والعمل على تنمية موارده، وبرمجة وتنفيذ دعم العمل الثقافي.

ويضم :

- مصلحة دعم العمل الثقافي ؛

- مصلحة تنمية الموارد.

يتولى قسم نظم المعلومات مهمة القيام بتخطيط وإدارة النظم المعلوماتية الضرورية لجميع مديريات ومصالح الوزارة، وجمع وترتيب الوثائق والسهر على نشرها.

ويضم :

- مصلحة الدراسات والتوثيق والبرامج المعلوماتية ؛

- مصلحة نظم الاستغلال ودعم المستعملين.

يتولى قسم الشؤون القانونية مهمة إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة، وكذا معالجة المنازعات التي تهم وزارة الثقافة.

ويضم :

- المصلحة القانونية ؛

- مصلحة المنازعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2059.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 84.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بتتيمم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛ وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
..... - درجة مهندس الدولة « Titre d'ingénieur d'Etat spécialité : technologie chimique et l'équipement de la production d'ennoblissement » المسلمة من طرف جامعة الدولة للتكنولوجيا والديزائن بسانت بطرسبورغ. « Université d'Etat de technologie et de design de saint-Petersbourg مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	روسيا	 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5486 بتاريخ 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006) (الصفحة 4220)

قرار لوزير الثقافة رقم 1522.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة.

المادة الأولى (الفقرة الثانية)

بدلاً من :

ويضم :

- مصلحة التعاون المحلي ؛

- مصلحة التعاون الداخلي.

يقراً :

ويضم :

- مصلحة التعاون المحلي ؛

- مصلحة التعاون الدولي.

المادة الثانية (الفقرة الأولى)

بدلاً من :

وتضم مديرية التراث الثقافي قسمين هما :

.....

.....

يقراً :

وتضم مديرية التراث الثقافي ثلاثة أقسام هي :

.....

.....

.....